

جماعة عين حرودة

مديرية المصالح

مصلحة الموارد البشرية

عدد: ٤٧٥ ج.ع.م.م.م.ب

٢٠١٥٦١

قرار بإعلان عن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

إن رئيس جماعة عين حرودة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته .

- وببناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات .

- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته .

- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بجنة التقنيين المشتركة بين الوزارات .

- وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار .

- وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسيرة تنفيذ وتقدير موظفي الإدارات العمومية .

- وببناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2065.06 الصادر في 10 شعبان 1427 (4 سبتمبر 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الداخلية .

- وببناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 691 بتاريخ 04-04-2016 حول تدبير الموارد البشرية بالجماعات الترابية

قرار مالي

المادة الأولى : تنظم جماعة عين حرودة يوم : الأحد 08 نونبر 2020 بمقر الجماعة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى .
يشترك في هذا الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لقانون اطر هذه الجماعة والمتوفرون على اقدمية (6) ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إلى غاية تاريخ إجراء الاختبار الكتابي .

فعلى المعدين بالأمر إيداع ترشيحاتهم بمصلحة الموارد البشرية قبل يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020
يحدد عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 13 % من عدد الموظفين المستوفين للشروط النظامية

المادة الثانية : يتضمن امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى الاختبارات التالية :

الاختبار الشفهي		الاختبار الكتابي		
الموضع	مكان الاختبار	المدة	المدة	الموضوع
حووار مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعنى بالأمر ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها . معامل 3. النقطة / 20	مقر جماعة عين حرودة	20 دقيقة	3 ساعات	- تحrir موضوع ذي طابع مهني معامل 3. النقطة / 20

رئيس المجلس الجماعي

